



الوزير المدير العام  
وزارة العدل

فیض

٢٠٢١ لسنة ١٤٥ قسم

٢٠٢١ / ٧ / ٥٥ تاریخ صادر

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی قانون الیة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون والموقع في مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثاني للأطراف عام ١٩٩٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع التاسع للأطراف عام ١٩٩٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال في بكين عام ١٩٩٩

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قوائم المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقاً لبروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى إسبانيا تلك المواد إلا بعد الموجة الرابعة، جهاز شئون البيئة؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ بين جهاز شؤون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن مراجعة وتحديث السياسات واللوائح التنظيمية والتشريعية الخاصة باستاد المماد المستشفى لطقة الأمهنة والمقالة ١٤،

وعلى رأي إدارة الفتوى لناسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس التواب بفتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ في الملف رقم ٢١٧٥٢٣٠ سجناً، بقى ٢٠٢٠/١٥٧.

٤٠٢٠/٨/١٤ المعقولة بتاريخ قم ٤ شهون الله بحلسته، قرار ٥ الموافقه مجلس اداره جهاز

١٢١٦١ رقم -٣ الوزراء مجلس مستشاري هيئة على ٥/٥/٢٠٢١ تاريخ الوارد

وللصالح العام .

三

المادة الأولى

تحصل رسوم مقابل الموافقات والتصاريح التي يصدرها جهاز شئون البيئة للموافقة على التصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لـ قابة بـ توكل، مهنت بالمشيا، الله، بالفؤات للآتية :

- مبلغ ثابت قيمته (١٠٠) جنيه مصرى لـكـا طـن من اـجمـالـ الشـحـنة الـتـي تـحـتـوي عـلـى موـاد ذات معـامـلاـ

احتراز عالمي مقداره (٧٠٠) مكافحة غاز ثانوي أكسيد الكربون فيما يليه .

- مبلغ ثابت قيمته (٥٠) جنيه مصرى لـك، طن من إجمالي الشحنة التي تحتوى على مواد ذات معانٍ احترازية.

عالمي، أقام من (٧٠٠) مكافحة غاز ثانوي، أكسيد الكربون.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَة البيَئَةِ  
الْوَزَير

(المادة الثانية)

يتم توريد حصيلة رسوم المواقف والتصاريح المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لحساب صندوق حماية البيئة وفقاً للإجراءات المتبعة من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني المقررة من وزارة المالية.

(المادة الثالثة)

تتولى الإداره المركزية للتغيرات المناخية - وحدة الأوزون - بجهاز شئون البيئة ، القيام بالمهام الآتية :

- ١- تلقي الطلبات الخاصة بطلب الحصول على المواقف والتصاريح لتصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لبوتوكول مونتريال المشار إليه
- ٢- المراجعة الفنية للطلبات المقدمة وتحديد الوزن لكل مادة مطلوب الإفراج عنها أو تصديرها.
- ٣- إحالة الملف لصندوق حماية البيئة بعد مراجعته فنياً لتحصيل قيمة الرسم المطلوب وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- ٤- إعداد المواقف والتصاريح الازمة على النماذج المعدة لها واعتمادها من السلطة المختصة بذلك وتسليمها لصاحب الشأن بعد تقديم ما يفيد تحصيل الرسم المحدد .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية.

وزير البيئة  
مسؤولاً  
د. ياسمين فؤاد